مرسوم اتحادي رقم (65) لسنة 2021
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة والبرلمان العربي للطفل

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة الدولة والبرلمان العربي للطفل" بشأن استضافة المقر الدائم للبرلمان العربي للطفل"، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 18 يناير 2021، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير الخارجية والتعاون الدولي تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 7 / شوال / 1442هـ
الموافق: 19 / مايو / 2021م

اتفاقية

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

البرلمان العربي للطفل

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة") والبرلمان العربي للطفل (ويشار إليه فيما يلي بـ "البرلمان")، ويشار إلى كل من الحكومة والبرلمان العربي للطفل منفردتين بـــ "الطرف" ويشار إليهما معا بـــ "الطرفين".

تحقيقاً لرغبة الطرفين في التعاون من أجل تمكين البرلمان العربي للطفل من القيام بدوره على المستويين الإقليمي والدولي.

وتنفيذاً للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (99) بتاريخ 2017/2/16 على المستوى الوزاري بشأن الموافقة على استضافة المقر الدائم للبرلمان العربي للطفل بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وبناءً على موافقة الحكومة على فتح مقر البرلمان في إمارة الشارقة.

ورغبةً في الاتفاق على المسائل المرتبطة بتأسيس وتشغيل البرلمان العربي للطفل وسير عمله واستكمال الإجراءات المتعلقة به،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

التعريفات

تكون للعبارات التالية المعاني المحددة لها أدناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- " الحكومة " حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- "البرلمان": البرلمان العربي للطفل (الشارقة).
- "مقر البرلمان": مقر البرلمان في إمارة الشارقة، ويشمل المبنى والملحقات والأرض المستخدمة لتلبية متطلبات العمل الرسمية للبرلمان.
- "السلطات المختصة أو الأجهزة المختصة": السلطات أو الأجهزة المختصة في الدولة.
- "قوانين الدولة": القوانين السارية في الدولة وتشمل دستور الإمارات العربية المتحدة وكل القوانين والتشريعات واللوائح والأنظمة التي تم إقرارها أو تشريعها من الدولة أو أية سلطات ذات صلاحية في الدولة.

المادة الثانية

الموافقة على الاستضافة

توافق الحكومة بموجب هذه الاتفاق على استضافة البرلمان العربي للطفل وتأسيس مقر دائم له بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة

الكيان القانوني للمقر

يتمتع البرلمان بالشخصية القانونية والاعتبارية وله بذلك أهلية:

1. إبرام العقود والاتفاقيات وفقاً للقواعد والإجراءات والقرارات النافذة لدى البرلمان.
2. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها.
3. التقاضي بجميع أشكاله ودرجاته.

المادة الرابعة

تشغيل المقر

يتحمل البرلمان كافة النفقات المتعلقة بإدارته وتشغيله، بما في ذلك رواتب واستحقاقات العاملين فيه وتكاليف الاتصالات والمراسلات والمواصلات وفقاً للقواعد والإجراءات المالية التي ستخصصها وتنظمها إمارة الشارقة كجهة مستضيفة للمقر.

المادة الخامسة

حرمة المقر

1. حرمة مقر البرلمان مصونة على ألا يسمح بإساءة استعمال المقر بأي وجه يخالف القانون أو النظام العام أو الأمن الوطني لدولة المقر.
2. تتخذ الحكومة جميع الوسائل اللازمة لحماية المقر ومنع اقتحامه أو الإضرار به ، وأن توفر له الحراسة الملائمة خارج أسواره وفق ما يتطلبه الحال وأن توفر له مساعدة سلطات الأمن إذا ما تطلب الأمر ذلك.
3. تطبق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة داخل المقر وتكون محاكمها وهيئاتها القضائية هي المختصة بالفصل في الجرائم التي ترتكب فيه.
4. تتمتع وثائق ومحفوظات البرلمان أينما وجدت بالحصانة من أي انتهاك ويجب أن تحمل المظاريف أو الربطات أو الحقائب المحتوية على مراسلات البرلمان علامات خارجية ظاهرة تبين صفتها ولا يجوز أن تحتوى إلا على المستندات والأشياء الخاصة بالاستعمال الرسمي.
5. تحترم الحكومة سرية المعلومات المتعلقة بالودائع والحسابات الخاصة بالبرلمان في نطاق قوانين الدولة.

المادة السادسة

حرية العمل بالمقر

1. يتمتع البرلمان بالاستقلال وحرية ممارسة العمل، وتقدم الحكومة له جميع التسهيلات التي تمكنه من القيام بوظائفه وتحقيق أهدافه.
2. تعقد اجتماعات البرلمان في حدود أنظمة ولوائح البرلمان ويكون للمشاركين فيه الحق في مناقشة الأمور المطروحة بحرية كاملة واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون البرلمان.
3. تعمل الحكومة على تسهيل منح أذونات الدخول والتأشيرات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بدون رسوم لممثلي الدول الأعضاء في البرلمان ومرافقيهم في الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها البرلمان في مقره.

المادة السابعة

حصانات وإعفاءات وامتيازات المقر

1. يتمتع البرلمان وموجوداته وممتلكاته ودخله وإيراداته وأرباحه وعملياته وصفقاته وكل أنشطته بالإعفاء الضريبي من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وكذلك الإعفاء من أية رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى مماثلة.
2. تتمتع ممتلكات وأصول البرلمان في دولة الإمارات العربية المتحدة بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة أو الحجز بإجراء إداري أو قضائي.
3. لا يجوز للبرلمان استعمال وسائل الاتصال اللاسلكية إلا بموافقة الحكومة.

المادة الثامنة

أحكام عامة

1. تعمل الحكومة على أن تتعاون مع الجهات المختصة بها مع القائمين على البرلمان وتزويدهم بما يتوفر لديها من المعلومات المتعلقة بأهدافه.
2. يكون للحكومة في جميع الأحوال الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة على نحو ما تراه ووفق ما تقرره.
3. يتعين على البرلمان اتخاذ الإجراءات التي تضمن عدم إساءة استعمال الحصانات والامتيازات والإعفاءات المقررة.

المادة التاسعة

نفاذ الاتفاقية

يبدأ سريان الاتفاقية عندما يتسلم البرلمان من الحكومة ما يفيد بأن الاتفاقية قد تم التصديق عليها أو وفقاً للإجراءات القانونية الدستورية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأن الاتفاقية قد أصبحت ملزمة لها وفقاً للنظم المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة العاشرة

مدة سريان الاتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية لفترة غير محددة ما لم يقرر أحد الطرفين بإنهائها وذلك بإخطار الطرف الثاني قبل مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً.

2. يتم الاتفاق بين الطرفين قبل اثني عشر شهراً من تاريخ إخطار أي منهما الآخر عن رغبته بإنهاء الاتفاقية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، على الترتيبات اللازمة لضمان عدم الأضرار بأية أنشطة يجرى تنفيذها ضمن إطار هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر

تعديل الاتفاقية

1. يتفق الطرفان بشكل متبادل على أية تعديلات يتم إجراؤها على هذه الاتفاقية وذلك من خلال المذكرات الرسمية عبر القنوات الدبلوماسية.
2. تدخل تلك التعديلات حيز التنفيذ على النحو المنصوص عليه في المادة (10) من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية وجميع النصوص متساوية الحجية، وقد تم التوقيع عليها في هذا اليوم الإثنين الموافق 18 يناير 2021م في أبوظبي.

عن	عن
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	**البرلمان العربي للطفل**
أحمد عبدالرحمن الجرمن – مساعد الوزير لشؤون حقوق الإنسان والقانون الدولي	**أيمن عثمان الباروت – الأمين العام**